الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة السابعة: وسائل الإثبات أمام القضاء العادي والإداري	نتكلم في هذه المحاضرة عن الإجراءات التي تتم منذ بداية جلسة المحاكمة وإلى غاية الفصل فيها ، كما نتطرق إلى العوارض التي تعترض سير الخصومة وتؤثر في مجرياتها . عناصر الدرس : أولا - الحق في الإثبات ثانيا - أركان الإثبات ثالثا - وسائل الاثبات (أدلة الإثبات) . الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي . سؤال التقويم التشخيصي : - كيف يتم تسيير الجلسة القضائية من بدايتها إلى نهايتها ؟ وماهي

	العوارض التي قد تعترض الخصومة ؟ .
الجزء 4	المخطط العام : أولا - الحق في الإثبات . ثانيا - أركان الإثبات . 1- واقعة متنازع عليها (أي محل الإثبات). 2- وجود نص قانوني . 3- وجوب الاثبات بالدليل الذي أباحه القانون . ثالثا - وسائل الاثبات (أدلة الإثبات) . 1- الكتابة . 2- القرائن . 3 - الاقرار القضائي . 4 - شهادة الشهود . 5- الإثبات باليمين . 6- الإثبات بالخبرة .
الجزء 5	تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .
الجزء 6 الفصل 1	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة الإثبات ولمن يتقرر له هذا الحق
الجزء 7 الفصل 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة الأركان التي يقوم عليها الإثبات .
الجزء 8 الفصل 3	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة طرق ووسائل الإثبات .
الجزء 9	المراجع : - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 1+2 - طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا - بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري - محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة - الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.

المحاضرة السابعة

وسائل الإثبات أمام القضاء العادي والإداري

أولا - الحق في الإثبات

لكل واحد من أطراف الخصومة الحق في الإثبات والرد على الطرف الآخر ومناقشة ما قدم من وسائل الإثبات، ولا يجيز لأحدهما تقديم دليل ضد نفسه.

والدور الحيادي للقاضي يفرض منح الحق لكل واحد من أطراف الدعوى مناقشة دفوع وطلبات ووثائق ومستندات الطرف الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاءت بصيغة يجب وكرست مبدءا جوهريا من مبادئ التقاضي التي تقوم عليها مبادئ الإثبات المكرسة قانونا.

وفي هذا الصدد كتب الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، أنه مهما يكن من قدر الحرية التي تطلق للقاضي في الإثبات فلا مجال في أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصوم جميعا لمناقشته ويدلي كل برأيه فيه، والدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل نوقش في قضية أخرى ما لم يناقش في القضية القائمة. وهذا المبدأ جوهري من مبادئ التقاضي حتى لا تبقى الخصومة مجهولة وحتى تتكافأ فرص الخصوم في الدعوى.

ومن ثم فمن حق الخصم طلب تأجيل القضية للاطلاع على المستندات المقدمة من خصمه والرد عليها.

ثانيا - أركان الإثبات .

1- واقعة متنازع عليها (أي محل الإثبات).

إذا لم تعرض أو يعرض أي نزاع أمام القاضي بغية الفصل في وقائع معينة فلا مجال للإثبات، وإذا اعترف المدعى عليه بدعوى المدعي فلا مجال لتكليف المدعي بإثبات ما اعترف به. والإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يخضع للسلطة التقديرية للقضاة وهذا ما تنص عليه المادة 342 من القانون الجزائري وما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

لا يهم موضوع الواقعة المتنازع عليها ولا مصدر الالتزام ويجب أن تتوفر شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة، وأن لا يتعدى النزاع طرفي الدعوى.

أن يكون موضوع الدعوى أو الواقعة المتنازع فيها مما يجوز فيها الإثبات وهذا ما يفهم من أحكام المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقدير ذلك متروك للقاضي المطروح أمامه النزاع.

كما يجب أن تكون الواقعة المتنازع عليها غير مخالفة للنظام العام، وقد نصت المادة 344 من القانون المدني الجزائري وهذا على سبيل المثال لا الحصر إنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام".

ويجب أن تكون الواقعة التي يقوم عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين فإن كانت غير شخصية له قامت اليمين على مجرد علمه بها، ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويفهم من نص المادة أعلاه أن اليمين توجه بخصوص واقعة معينة وغير مخالفة للنظام العام متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين بحيث إذا لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتم إدخاله في الخصام وفق ما يقتضيه القانون فإننا لا نكون أمام حالة متنازع عليها وجملة القول أن تكون معلومة ومعينة وجائزة الإثبات بكافة الطرق وأن تكون هذه الواقعة محل نزاع.

2- وجود نص قانوني .

بمعنى أن يجعل القانون للواقعة المتنازع عليها أثرا أي أن القانون ينص على ترتيب حقوق عن الشيء المتنازع عليه حال إثباته.

وأن يكون النص القانوني جاري العمل به وقت المنازعة. وكمثال على ذلك في حالة النزاع حول عقار وادعى المدعي أنه يملكه عن طريق التقادم المكسب بمرور سبع (7) سنوات مع أن القانون يشترط أن تكون الحيازة لمدة خمسة عشر (15) سنة كاملة من دون انقطاع المادة 827

أو كأن يطلب محامي إثبات ملكية شيء متنازع فيه أو عليه بين شخصين كان هو وكيلا عن أحدهما، فهذا الطلب لا أساس قانوني له بل لا يجيزه القانون المادة 82 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 91 / 04 .

وعلى القاضي واجب إيجاد النص القانوني المستوجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه، وقد يساعده في ذلك المحامون، وأطراف الدعوى غير ملزمين بذلك فيكفي أن يقدموا دفوعهم وطلباتهم وإثباتاتهم، لأنه لا يفترض أن يكون كل المتقاضين لهم دراية بالنصوص القانونية، فمهمة القاضي تقدير الوقائع وتطبيق النص القانوني بشأنها.

3- وجوب الاثبات بالدليل الذي أباحه القانون .

القانون حدد طرقا معينة للإثبات سواء تعلق الأمر بالاثبات بالكتابة أو البينة أو الإقرار القضائي أو القرائن أو اليمين، وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري يسرى القانون على جميع المسائل التي تتناول نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإنه إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف".

ونص القانون ذاته أيضا في الباب السادس تحت عنوان: إثبات الالتزام على وسائل الاثبات، إذا القانون حدد طرق ووسائل الإثبات، فالقاضي مقيد بطرق الإثبات التي عينها المشرع رغبة

منه في حماية المتقاضين من مخاطر تحكم القضاة وأخطائهم، كما يجب على القاضي ألا يأخذ بالدليل إلا بعد أن يتبع بشأنه الاجراءات الخاصة به.

والقانون المدني الجزائري كغيره من القوانين بين الواقعة التي من الممكن أن يثار بشأنها النزاع وأباح أو أجاز اثباتها بالطرق المحددة.

فمثلا حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة في أية واقعة أجاز إثباتها بالشهود وهو ما نصت عليه المادة 335 ق م ج .

وكذا الشأن بالنسبة لحالة إذا ما وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أجاز القانون الإثبات بالبينة أي بشهادة الشهود المادة 336 ق م .

وخلاصة القول أن القاضي لا يمكنه أن يحكم في الواقعة المتنازع عليها إلا بالدليل الذي أباحه القانون بعد استيفاء الاجراءات المبينة فيه.

والمادة 97 من ق م تعتبر الالتزام بالتعاقد لسبب غير مشروع أو سبب مخالف للنظام والآداب العامة عقدا باطلا. والمحكمة العليا أقرت مبدءا مفاده سبب الالتزام غير مشروع أو مخالف للآداب والنظام العام بطلان العقد بطلانا مطلقا.

ثالثا - وسائل الاثبات (أدلة الإثبات) .

1- الكتابة : وهي نوعان رسمية وعرفية.

أ - رسمية: القانون المدني الجزائري في الباب السادس تحت عنوان: "إثبات الالتزام تكلم عن الكتابة كوسيلة من وسائل الاثبات بما في ذلك الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني. ففي المواد من 324 إلى 326 نص القانون المدني على الورقة الرسمية وعرفها بالقول : " أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية في حدود اختصاصه".

ب - عرفية : وفي المواد من 237 إلى 328 أشار القانون المدني الجزائري إلى العقد العرفي، وبين قيمته القانونية ومتى يصبح ثابت التاريخ، إذ نصت المادة 328 "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما تعلق بالمخالصة .

وفي باقي المواد نص القانون المدني عن باقي الأوراق والوثائق كالرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية، والأصل في الإثبات أن يكون بالكتابة وهذا ما يفهم من أحكام المادة 333 من القانون المدني الجزائري وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا والقانون جعل بعض التصرفات غير قابلة للإثبات ما لم تكن مكتوبة إلا ما نص عليه وبصراحة على جواز إثباتها بالبينة أو القرائن أو الإقرار أو اليمين .

كما هو الحال بالنسبة للمواد التجارية إذ يجوز إثباتها بمختلف الطرق ولا سيما الشهود في التصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 000 100 دج.

2- القرائن .

نص القانون المدني إلى القرائن في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 337 إلى 340 بحيث بين في المادة 337 أن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

وجعل القانون المدني الجزائري الاحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة قرينة قوية لا يمكن قبول دليل آخر يعكسها على شرط أن تكون أو يستدل بهذه الأحكام بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع أو حول نفس الحقوق ولها نفس المحل والسبب .

كما ترك القانون المدني الجزائري للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون والقرائن نوعان :

- قرائن قانونية .

- قرائن قضائية.

فالقرائن القانونية : هي التي ينص عليها القانون وهي ليست طريقا للإثبات بل هي طريق تعفى منه.

القرائن القضائية : هي تلك التي تترك لتقدير القاضي ليستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.

وللقرينة القضائية عنصران:

العنصر الأول: واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الامارات، وهذا العنصر يسمى بالعنصر المادي .

العنصر الثاني: يسمى بالعنصر المعنوي للقرينة، أن عملية الاستنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد اثباتها.

وربط القانون المدني الجزائري في المادة 340 بين القرينة والبينة إذ لا يجوز إثبات - بالقرينة - ما لا يجوز اثباته بالبينة بالقول يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

3 - الاقرار القضائي .

عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة بحيث إذا كان الإقرار أثناء سير دعوى أخرى أو سابقة لا يعتد به في الدعوى الجاري النظر فيها" .

والمادة 342 نصت أن الإقرار حجة قاطعة على المقر وتضيف نفس المادة " لا يتجزأ - الإقرار - على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود وقائع أخرى.

وللإقرار شروط :

أ - أن يتم أمام القضاء .

ب - أن يصدر من الخصم أي المدعى عليه.

ج- أن يصدر أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة محل الإقرار والإقرار لا يتجزأ إلا إذا قام على وقائع متعددة وهو حجة قاطعة على المقر.

4 - شهادة الشهود .

نصت المادة 150 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بجواز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية .. ولسماع شهادة الشهود لإثبات أية واقعة لابد من توفر شروط معينة حددها القانون ومنها:

- أن تكون الوقائع بطبيعتها قابلة للإثبات عن طريق سماع الشهود.

- أن يكون التحقيق المراد إجراءه جائزا.

- أن يكون التحقيق مفيدا للقضية.

- ألا يوجد دليل كتابي أقوى من شهادة الشهود. وعلى الطرف المعني يقع عبء تبيان الوقائع بدقة سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة ويبقى للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت الوقائع تتطلب تحقيقا لإثباتها بواسطة الشهود أو بالأحرى تلك الوقائع التي يسمعون حولها.

والطرف أو الأطراف الذين أمرهم الحكم يقع عليهم واجب تقديم الشهود وعند الضرورة تحديد أسمائهم، ولا يجوز تقديمهم من تلقاء أنفسهم للمحكمة، وإنما ينتظر حتى يأذن لهم بذلك.

أ - تخلف الشهود

إذا أمرت المحكمة سماع الشهود يتم تكليفهم بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك حسب ما نصت على ذلك المادة 154 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إلا أنه قد يتخلف الشاهد أو الشهود عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفهما بالحضور كان يثبت أنه استحال عليه الحضور، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 155 والتي تنص " إذا ثبت أن الشاهد استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل إليه لتلقي شهادته.

إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته.

أما إذا استحال على الشاهد الحضور رغم دعوته وتبين أن حضوره غير ممكن وذلك لسبب قاهر كأن يكون الشاهد مريضا أو طريح الفراش ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة سماع ذلك الشاهد، وأن الوقائع المنظور فيها يتوقف الفصل فيها على شهادة الشاهد أو الشهود، فإنه ينتقل رفقة كاتب الضبط والأطراف إلى مقر إقامته وبها يتم تلقي أقواله التي تدون في محضر بنفس الكيفية المذكورة أعلاه وهذا ما نصت عليه المادة 148 بقولها " يمكن للقاضي أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة. " كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم .

أما إذا كان الشاهد أو الشهود يقيمون خارج دائرة اختصاصه ولم يتمكن المدعي أو المعني من إحضارهم فللقاضي أن يصدر إنابة قضائية لزميل له في دائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها الشهود حيث يتم سماعهم ويحرر محضر بذلك ويرسله للقاضي المنيب كما تنص على ذلك المادة 108 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب- تلقي الشهادة

بعد أن يكون الشاهد أو الشهود قد حضروا أمام المحكمة في اليوم المحدد وأدوا اليمين القانونية يشرع في سماعهم وتلقي أقوالهم من طرف القاضي بحضور الخصوم وذلك بسؤالهم عن هويتهم وموطنهم وما إذا كانت لهم علاقة بأطراف الدعوى سواء علاقة قرابة أو علاقة مصاهرة على عمود النسب أو زوج أحد الخصوم أو علاقة عمل أو علاقة شراكة أو غيرها على العموم ما إذا كانت للشاهد علاقة تبعية.

ويدلي الشهود بشهادتهم دون الاستعانة بأية مذكرة كانت والأسئلة توجه للشهود من طرف القاضي ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أو من طرف محاميهم.

وللخصوم أن يوجهوا للشاهد أو الشهود جميع الأسئلة اللازمة بواسطة القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 158 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة.

طبقا لنص المادة 153 ق إ م إ فإنه لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصومة .

5- الإثبات باليمين .

اليمين اشهاد الله عز وجل على قول الحق، مع الشعور بهيبة المحلوف به وجلاله والخوف من بطشه وعقابه.

نص القانون المدني عن اليمين في المواد من 343 إلى 350 ق إ م إ .

واليمين نوعان:

- يمين حاسمة

- ويمين متممة

تلك هي فاليمين الحاسمة التي يوجهها خصم إلى خصمه يحتكم فيها إلى ضميره لحسم النزاع. واليمين المتممة يوجهها القاضي إلى أي من الخصمين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها الخصم.

وفي هذا المعنى نصت المادة 343 من القانون المدني والإداري "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين إلى الخصم الآخر"، والمادة 438 من ذات القانون نصت: " للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني عليها حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به".

ويشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل وبمعنى آخر اليمين الحاسمة تعفى من الإثبات واليمين هي تكملة للدليل المقدم من أحد الخصمين.

ولمن وجهت اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل المتممة يستقل بها من وجهت إليه اليمين.

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يوجه في ذلك من قبل خصم حلف تلك اليمين وكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها أي سكت دون ردها على خصمه وكل من وردت عليه اليمين فنكل خسر دعواه واليمين التي يوجهها القاضي لا يجوز ردها على الخصم الآخر ، واليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز توجيهها في واقعة مخالفة للنظام العام، وللقاضي أن يمنع اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.

ونص قانون الاجراءات المدنية والإدارية على اليمين في المادة 189 ق إ م إ وما يليها بحيث نص في المادة 189 ق إ م إ يأمر القاضي بأداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك ونص في المادة 190 ق إ م إ يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر الوقائع التي ينصب عليها اليمين. يحدد القاضي في الحكم، الوقائع التي ستؤدي بشأنها اليمين، سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا. لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام.

ونص في المادة 191 يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان الذي تؤدى فيه اليمين. يحدد القاضي الصيغة التي تؤدى بها اليمين، وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة.

ونصت المادة 192 إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه.

إذا رفض من ردت عليه اليمين أدائها، سقط ادعاءه.

وفي المادة 193 تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي، وإذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها إما أمام قاض منتدب لهذا الغرض، ينتقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.

تؤدى اليمين حسب الحالة، بحضور أمين الضبط والمحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك، وفي جميع الحالات، تؤدى بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه.

الملاحظ أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية تبني الأحكام المتعلقة باليمين والمنصوص عليها في المادة 343 إلى 350 من القانون المدني مبينا في المادة 193 أن اليمين تؤدى بالجلسة أو في مكان العبادة وحتى أنه يجوز أن تؤدى اليمين أين يتواجد الشخص الذي وجهت له وذلك بندب قاض ينتقل إليه إذا استحال تنقله أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.

6- الإثبات بالخبرة .

إن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد اكتفى بتعريف الخبرة في المادة 125 "بالقول" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي المحكمة العليا في قرار لها قضت أنه من المقرر أن المهمة التي يكلف بها الخبير تنتدبه جهة قضائية ما تنحصر في جمع المعلومات التي تساعد القاضي على حسم النزاع و تصور له القضية بصفة أعم وأشمل. يمكن تعريف الخبير على أنه ذلك الشخص الذي تحصل على معارف علمية في مجال معين وله خبرة وتجربة ويلجأ لخدماته لجمع معلومات وتحليلها وإعطاء حوصلة أو خلاصة قد تساعد القاضي لإصدار حكم على الوجه الصحيح.

تعيين الخبير أمر جوازي بحيث نصت المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

ونصت المادة 127 من ذات القانون أنه في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا.

وإذا اختلفت أراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

على الرغم من أن الخبرة غير ملزمة للقاضي إذ بإمكانه الفصل والحسم في الدعوى حسب الوقائع المعروضة عليه، إلا أنه في وقتنا هذا وأمام كثرة المنازعات وتعقيداتها وظهور منازعات جديدة لم تكن موجودة فإن الخبرة تحتل مكانة متميزة في العمل القضائي، باعتبار وكما قلنا أن معظم النزاعات يتوقف الحسم فيها على أراء رجال متخصصون وهم من يطلق عليهم الخبراء، كل ذلك على الرغم من أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي الناظر في الدعوى.